الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 دجمبر 1999 | السنة 41 | العدد 965

المحتوى

1 – مراسيم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

08 دجمبر 1999 مرسوم رقم 208 – 99 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

15 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 – 138 يقضي بتعيين سفير بالقاهرة.

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

06 دجمبر 1999 مرسوم رقم 203 – 99 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

06 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 202– 99 يقضي بتعيين سبعة ضباط من الحرس الوطني الى رتب اعلى..

28 سبتمبر 1999 مقرر رقم 800 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر في أنواكشوط تسمى "الرجاء".

13 ديسمبر 1999 مقرر رقم 937 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة:

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم: 99 - 088 يقضي بقبول شركة تسيير البنى الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 089 يقضي بقبول شركة المختار للإستثمار و التنمية (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 093 يقضي بقبول مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 094 يقضي بقبول الوكالة الموريتانية للتمثيل و التجارة (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

25 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 112 يقضي بقبول شركة (السعادة ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

21 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 141 يقضي بقبول شركة الصرف الصحي و الأشغال و النقل و الصيانة (آتى تى أم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

22 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 144 يقضي بقبول الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

22 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 145 يقضي بقبول شركة الأطلسي للصيد (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

07 دجمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 147 يتعلق بالإجراءات التي تخص السفن المهجورة.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

15 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 137 المنظم للعلاقات ما بين الإدارة و رابطات آباء التلاميذ و المحدد للنظام الأساسي النموذجي لهذه الرابطات.

نصوص مختلفة

09 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 136 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جامعة أنواكشوط.

3 - أحكام وقرارات المحاكم

4 - إشعارات

5 - إعلانات

1 – مراسيم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 208 – 99 صادر بتاريخ 08 دجمبر 1999 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة ضابط من "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني":

وزارة الدفاع الوطني:

العقيد/ محمد جوليان وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2: يعين بشكل استثنائي في رتبة فارس من "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني":

وزارة الدفاع الوطني:

العقيد/ ديا الحاج عبد الرحمن هيئة الأركان الوطنية

النقيب/ عبد ا لله ولد محمد هيئة الأركان الوطنية

الملازم/ أعلي ولد محمد تلميدي هيئة أركان الدرك الوطني.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات:

الرائد/ غالي ولد محمد الصوفي هيئة أركان الحرس الوطني

الرائد/ محمد ولد أرقاني هيئة أركان الحرس الوطني

الرائد/ أحمد ولد لعبيد هيئة أركان الحرس الوطني

المفوض الإقليمي/ إزيد بيه ولد محمد الأمين الإدارة العامة للأمن الوطني

المفتش الممتاز/ الشيخ أحمد ولد اللب الإدارة العامة للأمن الوطني

وزارة المالية:

المفتش/ سيدي المختار ولد أعلي الإدارة العامة للجمارك.

المادة 3: يعين بشكل استثنائي في رتبة "وسام الإمتنان الوطني الموريتاني":

وزارة المالية:

المفتش/ محمد السالك ولد لولاه الإدارة العامة للجمارك

وزارة التهذيب الوطني:

السادة: – صلاح ولد مولاي أحمد مستشار فني

– محمد لكبيد ولد حمديت مستشار فني

– محمد ولد باكاه مدير التخطيط و التعاون

– محمد محمود ولد دحمان مدير الأشخاص

– محمد الحافظ ولد الطلبه مدير المعهد التربوي الوطني.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 – 138 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 يقضي بتعيين سفير بالقاهرة.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد هيبتنا ولد سيدي هيبه، (أستاذ جامعي)، الرقم الإستدلالي: (54854y)، سابقا سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة لدى جمهورية مصر العربية (الإقامة بالقاهرة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 203 – 99 صادر بتاريخ 06 دجمبر 1999 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل أسماؤهم في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ قبول الإستقالة	فترة الخدمة
محمد الحافظ ولد عبد الرحمن	ملازم أول	86617	10 مايو 1999م	09س/07ش/09 يوم
محمد محمود ولد صالح	ملازم	92422	10 مايو 1999م	02س/07ش/09 يوم
جدو ولد محمد	ملازم	92379	10 مايو 1999م	03س/10ش/21 يوم

المادة 2: يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ قبول الإستقالة المقابلة لأسمائهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 202 - 99 صادر بتاريخ 06 دجمبر 1999 يقضي بتعيين سبعة (7) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من فاتح دجمبر 1999 الضباط الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية فيما يلي:

في رتبة مقدم

الرائد/ مسقارو ولد سيدي ر.إ 4658

الرائد/ عمار ولد أبيبكر ر.إ 4657

الرائد/ محمد ولد أرقاني ر.إ 4648

في رتبة ملازم أول:

الملازم/ يحي ولد سيداتي ر.إ 6663

الملازم/ محمد تقي ا لله ولد القطب ر.إ 6660

الملازم/ محمد لحبيب ولد أسويدات، ر.إ 6664

الملازم/ الطيب ولد المختار ر.إ 6665

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 800 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1999يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر في أنواكشوط تسمى "الرجاء".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبد ا لله ولد محمد عالي، المولود سنة 1968 في أنواكشوط و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفة تسمى "الرجاء".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 13 دسمبر 1999يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".

المادة الأولى: يسمح للسيد: أحمد ولد أبلاه، المولود سنة 1964 في المذرذرة، و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفة تسمى: "الوليد العزيزية".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 99 - 088 بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول شركة تسيير البنى الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . – تعتمد شركة تسيير البنى الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات ، لإنجاز مجمع سياحي في انواكشوط يطلق عليه "بالميرا" و يضم 56 غرفة على شكل أكواخ و ملحقين وقاعة جمباز و مطعما و ملعبا للغولف و ملعبا لمختلف الرياضات.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20%

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وتتوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . – تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا ؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متتابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – في البيوع الأخرى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من [illegible] فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في بعض الحالات على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أن [illegible] معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إلى [illegible] في السنة الأخرى في [illegible] احتياطي خاص [illegible] عنوان "احتياطي الاستثمار".

تلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديوية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا و[illegible] الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر المواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية تعتبر أحكام هذا المرسوم باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها إطاران (2) وفق برنامج الجدول.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم [illegible] الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة [illegible] الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد الخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 089 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول شركة المختار للإستثمار و التنمية (ش.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون [illegible]

المادة الأولى . – تعتمد شركة المختار للإستثمار و التنمية (ش.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات ، لبناء فندق من الدرجة المتوسطة في أنواكشوط يضم 26 غرفة منها 13 غرفة ذات [illegible] و قاعة استقبال و قاعة للتنس.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم الضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري والترتيبة على جزء من ربح الاستغلال الناتج عن المشتريات الاستغلال السنة (5) الأولى . 1 – يبلغ إعفاء المشروع من ضريبة الربح الصناعي والتجاري (ا) بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الصناعي والتجاري الخاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض المطبق
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	50 %
السنة الخامسة	50 %
السنة السادسة	50 %

ب – المزايا الجمركية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم التجهيزات الجمركية على التوريد بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المشاريع المعنية لتمويل برنامج الاستثمار المصدق والضروري الإعفاء لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضائع المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . – تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر وركلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بالمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن العام

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفق المخطوط التشريعية والتنظيمية

و – [illegible]

ز – [illegible]

ح – [illegible]

ط – [illegible]

ي – [illegible]

ك – [illegible]

ل – [illegible]

م – [illegible]

ن – [illegible]

س – [illegible]

ع – [illegible]

ف – [illegible]

ص – [illegible]

ق – [illegible]

ر – [illegible]

ش – [illegible]

ت – [illegible]

ث – [illegible]

خ – [illegible]

ذ – [illegible]

ض – [illegible]

ظ – [illegible]

غ – [illegible]

ويلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء محتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر في تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. ويعد مضي هذه الفترة ، وفي

غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها أربعة (4) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 093 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . – تعتمد مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات ، لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج الأدوات الزراعية (مجارف، فراشي، نقالات يدوية، مواعين علف) في انواكشوط.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	%20

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مراكب للأسواق أو مصانعة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة فيما يتعلق بتلك المنتوجات من الرسوم الجمركية المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده [illegible] من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير [illegible] وستوضح الإجراءات بتعليمات [illegible] للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تتقيد الشركة بالشروط التالية :

أ - إعطاء الأولوية للمستخدمين والمواد والأدوية والمنتجات والخدمات الموريتانية المتوفرة والمتنافسة من حيث الجودة والسعر والأجل وتفضيلها على المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخدمة والعمالة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الشركة الصناعية أو إقتناء التكنلوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من أول خبير محاسب في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاقفال كل سنة مالية.

المادة 4 - تعفى الواردات والمواد والتجهيزات والقطع الغيار المستوردة في الفترة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرتبطة بموضوع [illegible].

تلغى [illegible] الفترة الأولى للإستثمارات بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه من تاريخ توقيع هذا المرسوم ويمتد على مدى الفترة الأولى للإعفاء بالنسبة للمشروع بصورة فعلية ضمن أحكام هذا المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 5 - يحدد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة محضر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7 - تلتزم الشركة بخلق ستة وعشرين (26) فرصة عمل دائمة من بينها ثلاثة (3) [illegible] وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم [illegible] الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 - ويؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعفاء وترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم بعث النشاط.

وتطبيقا للمادة 2 من نفس الاتفاقيات الواردة في المرسوم رقم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ [illegible] 1984 القاضي بإخضاع مختلف الأنشطة الصناعية للإذن المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى وزارة [illegible] الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – [illegible] صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول الوكالة الموريتانية للتمثيل و التجارة (ش.م) في نظام المكاوئات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 24 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لإنجاز وحدة صناعية في انواكشوط لإنتاج طحين و زيت الأسماك.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

الإعفاء لمدة ثلاث سنوات رقم [illegible] من الرسم الوحيد عند الاستيراد من الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها ضرورية ببرنامج الاستثمار. وبخفض النسبة من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من [illegible] الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة .	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	%20

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المقدمة والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم [illegible] الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 – تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأهيل تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبرام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات المكتبة أو الخبرة أو التكنولوجيا ؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة [illegible] والخدمات وعلى الخصوص تزويد [illegible] الاستثمارات . كل ثلاثة أ[illegible] من حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق [illegible] الأشهر ؛

ح – الوفاء بالواجبات [illegible] المترتبة على الرسوم.

ط – إن الجزء المتبقي من الأرباح الموازية [illegible] من المادة 2 يجب إعادة استثمارها [illegible] (3) سنوات في نفس المقاولة أو تستعمل لتمويل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها [illegible] السنة الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق ثمان و أربعين (48) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة (7) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/13 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجميد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

[illegible] – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تحويلها حقوق و رسوم الجمارك المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا [illegible] بعد موافقة مشتركة من وزير المؤثرات الاقتصادية والتنمية [illegible] وزير المالية.

[illegible] – يستوجب عدم الالتزام بالتزامات هذا المرسوم [illegible] الأمر القانوني رقم 89/13 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. وعلى هذا الأساس يمكن أن يعتمد المؤسسة العامة قيمة المرسوم وإلغاء مزايا المتعلقة بالتحفيزات الواردة في هذا المرسوم. يتم الحصول عليها خلال الفترة المقررة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وبصفة خاصة من تلك المكتسبات الموازية في المرسوم رقم [illegible] / 85 بتاريخ يوليو 1985 [illegible] القانوني رقم [illegible] / 84 الصادر بتاريخ 23 يناير 1984 الملغي بإخضاع [illegible] الضريبة الصناعية للإدارة العامة للضرائب.

المادة 12 . – يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

[illegible] رسوم رقم 99 – 112 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1999 يقضي بقبول شركة (السعادة ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . – تعتمد شركة (السعادة ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/13 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لإنتاج الحشايا الإسفنجية.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – مزايا الصدارة :

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على اللوازم والمواد والتجهيزات والمعدات المستوردة مباشرة من أجل أنشطة خاصة بالبحث الاستكشافي وبمختلف مراحل هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة السلع والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الصافي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى ، ويبقى الجزء الباقي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 50 % بالنسبة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	الإعفاء من الجباية
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20%

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المقدمة وفق تعاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة ويتوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 – تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر وكفاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالتعهدات القانونية الخاصة بإبرام الإتفاقيات والعقود المتعلقة بمعدات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وفق النصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية

وحساب استعمالها في صفة بزوجة معدلة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعفى الموارد المالية المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الضرائب الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 من الأمر القانوني رقم 89/013 المذكور أعلاه المتعلقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بـ [illegible] ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. ويمكن تمديد هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بعد [illegible] هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – يستفيد [illegible] صفة المصدر المباشر من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بتشغيل عشرين (20) أجيرة على الأقل من بينهن أربعة (4) أجانب على الأكثر.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجميد فترة منح الزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز الاستفادة من المواد التي تم تمتيعها حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بمقتضيات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن تلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 بتاريخ يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/027 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 المتعلق بخضوع بعض الأنشطة الصناعية لترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 143 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1999 يقضي بإقبول شركة المرفأ الصيني و الأشغال و [illegible] و تحديد [illegible] و تعفى [illegible] من الضريبة على الأرباح الصناعية.

المادة الأولى . – تعتبر شركة المرفأ الصيني للصيد و الأشغال و النقل و الخدمة ألتي تم أم في نظام الامتيازات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، الإنجاز برنامج استثمار في الزالويين، خاص بالشركة على مدى ثمانية عشر عاما.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

الإعفاء لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم الجمركية على اللوازم والمعدات والتجهيزات وكذلك المعدات المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 60
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	%20

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والصادق الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية معنة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 – تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو التقنية التكنولوجيا :

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفى من الأرباح الموازية في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء محاسبين موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 – تلتزم الشركة مائتين و عشرون (220) فرصة عمل دائمة من بينها خمسة و أربعون (45) إطارا وفنيا ساميا اجنبيا.

المادة 8 – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 144 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1999 يقضي بقبول الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . – تعتمد الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لإنجاز وحدة صناعية في أنواكشوط لمعالجة و تعبئة منتجات البحر.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

الإعفاء لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	%20

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى مصرف التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 – تتقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تعمل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة ببيوع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

يلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى المديرية الضريبية والمديرية العامة للضرائب حصرا من المديرية العامة للحسابات المتعلقة في نسخة مزدوجة مصادق عن صحتها من طرف معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعفى الوارد اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر من تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فعلى أحكام هذا المرسوم تصبح باطلة.

المادة 6 . – سريان تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة تسع و ثلاثون (39) فرصة عمل دائمة من بينها عشرة (10)أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويستثنى فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الملغي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 145 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1999 يقضي بقبول شركة الأطلسي للصيد (ش.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى . – تعتمد شركة الأطلسي للصيد (ش.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات ، لإنجاز وحدة صناعية في أنواكشوط لمعالجة و تعبئة الأسماك.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

الإعفاء لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	%20

ج – المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د – الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ – مزايا متصلة بالتصدير :

– الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 – تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغير من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. ويعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة تدبر و ثلاثون (39) فرصة عمل دائمة من بينها خمسة (5) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85/164 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 99 – 147 صادر بتاريخ 07 دجمبر 1999 يتعلق بالإجراءات التي تحمي السفن المهجورة.

المادة الأولى: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على السفن مهما كانت حمولتها الخام و قوتها و جنسيتها.

المادة 2: تشمل الإجراءات الضرورية لإزالة الأخطار الناجمة عن سفينة مهجورة:

- إزاحة السفن و عند الاقتضاء تدميرها.

- إخلاؤها من المواد المحمولة التي تشكل خطرا على الوسط البحري.

و بإمكان السلطات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه إصدار الأمر لمالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها أو ممثليهما بتنفيذها و في حالة عدم الإستجابة في الأجل الذي حددته. يمكنها تكليف الغير بتنفيذها.

المادة 3:

1 - يصدر الإنذار بإزالة الخطر الناجم عن السفينة المهجورة حسب موقعها كل من:

- مدير الميناء المختص إذا كانت السفينة موجودة في الحدود الإدارية لميناه

- مدير البحرية التجارية، في أي مكان آخر خارج حدود الموانئ

2 - بإمكان مدير البحرية التجارية تحويل سلطته المتعلقة بإصدار الإنذارات إلى رئيس الدائرة البحرية.

المادة 4:

1 - في حالة معرفة مالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها أو ممثليهم يبدأ الأجل من تبليغ الإنذار الذي تقدمه الإدارة المختصة بغرض تنفيذ الإجراءات الواجب القيام بها.

2 - إذا كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها أو ممثليهم من جنسية أجنبية:

2 - 1 - يبلغ الإنذار كذلك إلى قنصل الدولة الذي ينتمي إليها سواء كان مقيما أو غير مقيم في موريتانيا.

2 - 2 - كما يتم تبليغ قنصل الدولة التي تم تسجيل السفينة فيها إذا لم تكن تحمل جنسيتها.

المادة 5:

1 - إذا كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها أو ممثليهم غير معروف يتم إصدار الإنذار بواسطة الصحافة.

2 - إذا كانت السفينة تحمل علما أجنبيا يتم إبلاغ قنصل الدولة التي تم التسجيل فيها بالإنذار إلا عند استحالته.

المادة 6: الحالة المنصوص عليها في المادة 213 من القانون رقم 95 - 009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن قانون البحرية التجارية، و التي تخول السلطة المختصة حق التدخل التلقائي تحصل في حالة وجود خطر واشك تسببه حالة إهمال سفينة على:

- سلامة الأشخاص و الأملاك؛

- سلامة الملاحة و التجهيزات الميناءية؛

- حماية الوسط الطبيعي و المحافظة عليه.

و يجب ملاحظة الخطر بموجب محضر تعده المصادر المختصة.

المادة 7: يمارس الوالي المختص إقليميا بطلب من السلطة البحرية المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه حق تسخير الأشخاص و الأملاك الموارده في الفقرة الأولى من المادة 213 الآنفة الذكر.

المادة 8:

1 - لأصحاب الحقوق على حمولة السفينة المهجورة أجل ثلاثة أشهر من أجل مطالبتها أو إزاحتها.

2 - يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ تبليغهم، و إذا كانوا مجهولين فإن الأجل يأتي إبتداء من نشر الإنذار أو تبليغ القنصل كما هو وارد في المادة 5 من هذا المرسوم.

3 - إلا أنه في حالة تعرض البضاعة للتلف، فبإمكان السلطة المنصوص عليها في المادة 3 القيام ببيعها دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة 9:

1 - بإمكان الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يعلن بموجب قرار، فقدان حقوق مالك السفينة في حالة استمرار هجرها.

2 - لا يمكن اتخاذ القرار المذكور إلا بعد تقديم إنذار إلى مالك السفينة بالعدول عن هجرها في أجل لا يقل عن شهر و يستثنى من هذا الإنذار مجهز السفينة في حالة تعديها.

3 - عندما يعلن الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد انتهاء هذا الأجل، فقدان حقوق مالك السفينة عليها فإن تبليغ مالك السفينة و عند الإقتضاء نشر القرار يخضع لترتيبات المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم باستثناء الترتيبات الخاصة بالمجهز و المستغل.

المادة 10: في حالة نزع الملكية تعتبر السفينة المهجورة بمثابة حطام بحري مالكه مجهولا أو متهاون.

المادة 11 : يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 – 136 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 1999 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جامعة أنواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس جامعة أنواكشوط لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

– محمد ولد سيديا ولد خباز رئيسا

الأعضاء :

– أديالو إبراهيم، عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية

– سيد ولد محمد عبد الله، عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية

– أحمد ولد حوبا، عميد كلية العلوم و التقنيات

– محمد ولد سيديا، مدير المدرسة العليا للأساتذة

– مولاي سعيد ولد سيداتي، مدير المعهد العالي للبحث العلمي

– دحا ولد مولود، مدير المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية

– محمد الحافظ ولد الطلبه، مدير المعهد التربوي الوطني

– محمد الأمين ولد المختار، مدير المركز العالي للدراسات التقنية

– سيد أحمد فال الملقب الداه، مدير المصادر المعلوماتية

– بلاهي ولد الحسين، مدير الخدمات الجامعية

– النعمه ولد محمد محمود، مدير المكتبة الجامعية

– محمد الأمين ولد مولاي أحمد، ممثل هيئة التدريس (كلية القانون)

– محمد ولد الشيخ ولد عبد القادر، ممثل هيئة التدريس (كلية الآداب)

– الخليل ولد مولود، ممثل هيئة التدريس (كلية العلوم)

– أحمد ولد وديعه، ممثل الطلاب (كلية الآداب)

– الهاشمي ولد محمد ختار، ممثل الطلاب (كلية القانون)

– أحمد يوسي ولد بمبار، ممثل الطلاب (كلية العلوم)

– محمد فاضل ولد أجيه، ممثل العمال الإداريين بالجامعة

– زين بيه ولد محمد محمود، ممثل وزارة التهذيب الوطني

– كان الشيخ، ممثل وزارة المالية

– المختار ولد محمد يحي، ممثل وزارة الشؤون الإسلامية و التنمية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 140 – 94 بتاريخ 08 ديسمبر 1994.

المادة 3 : يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 137 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 النظم للعلاقات ما بين الإدارة و رابطات آباء التلاميذ و المحدد للنظام الأساسي النموذجي لهذه الرابطات.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 14 من القانون 99 – 012 بتاريخ 26 إبريل 1999 المتعلق بإصلاح النظام التربوي الوطني و ترتيبات القانون رقم 64 – 098 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 و المتعلق بالرابطات و النصوص المعدلة له يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العلاقات بين الإدارة و رابطات آباء التلاميذ و كذلك مهامها الخاصة و نظامها الأساسي.

المادة 2 : تتمتع رابطات آباء التلاميذ بشخصية اعتبارية و باستقلالية مالية و يمكن أن تكون ذات طابع وطني، جهوي، بلدي أو محلي.

– يمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تكون متفرعة عن رابطات أكبر أو تتكتل مع أخرى حسب الإجراءات و النظم المعمول بها.

– لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون لرابطات آباء التلاميذ طابع سياسي أو مربح.

المادة 3: تدعى رابطات آباء التلاميذ للمساهمة في تنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية و تطوير العمل التربوي في مختلف مراحل التعليم و أنماطه.

و تهدف إلى:

1 – تعبئة و تحسيس آباء التلاميذ حول العملية التربوية، و مساعدة السلطات الإدارية و المدرسية في تنفيذ مهامها بصفتها عونا للإدارة.

وعلى هذا الأساس تمثل رابطات آباء التلاميذ في أجهزة المؤسسات التعليمية و هيئاتها.

2 – البحث بالتنسيق مع السلطات عن كل التحسينات التربوية و المادية التي من شأنها أن تعطي مردودية أفضل للعملية التربوية.

و في هذا النطاق بإمكانها المساهمة في تشييد و تجهيز و صيانة المباني المدرسية.

البنايات و التجهيزات و كافة الأعمال التي تنجزها رابطات آباء التلاميذ لصالح إحدى مؤسسات التعليم ينبغي أن تستفيد منها هذه المؤسسات فعلا و لا يمكن صرفها عن الهدف المحدد لها من طرف الإدارة العمومية.

3 – المساهمة بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة، في:

– إعداد النظام الداخلي للمؤسسة

– إنعاش النشاطات الاجتماعية و الثقافية و كذلك نشاطات ما بعد المدرسة

– التوأمة ما بين المؤسسات المدرسية

– الصحة المدرسية

– تسيير المشاريع و الكفالات المدرسية

و يمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تساهم إضافة إلى ذلك في توزيع الكتب المدرسية و الدعامات التعليمية المنسجمة مع المناهج المعمول بها.

كما أن لها أن تدلي برأيها حول كل المواضيع التي تعرضها عليها السلطات العمومية.

المادة 4: ينبغي لطلبات الترخيص لهذه الرابطات أن تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 64 – 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و كذلك النصوص التالية:

1 – تقديم ملف للوزير المكلف بالتهذيب الوطني يتضمن

– طلب ترخيص

– محضر الاجتماع التأسيسي للرابطة و لائحة الأعضاء المنبثقين عنه؛

– برنامج العمل و جدولة تنصيب هياكل الرابطة.

2 – دراسة ملف طلب الترخيص على مستوى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ثم إحالته برأي مبرر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 5: تمنح لرابطات آباء التلاميذ فترة إنتقالية لمدة سنة ، ابتداء من نشر هذا المرسوم لتمكينها من الإنسجام مع النظام الأساسي الملحق.

المادة 6: تلغى كل الترتيبات التنظيمية السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف كل من وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 – أحكام وقرارات المحاكم

محكمة ولاية نواكشوط

مجلس التحكيم

شرف – أخاء – عدالة

القضية رقم : 92/01

القرار رقم : 97/04

تاريخه : 97/6/25

وصفه : نهائي حضوري.

في يوم 97/6/04 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكلته التالية :

– ساليم ولد ابوه، رئيسا

– عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد، نائب الرئيس

– باب ولد محمد الفتح، عن الوظيفة العمومية

– حنان ولد خن، عن ارباب العمل

– اسلم ولد خيري، عن اتحاد العمال

– محمد ولد احمد ولد محمدو ، كاتبا للجلسة

وذلك للنظر والبت في النزاعات الجماعية المعروضة عليها والتي من ضمنها الاطراف التالية :

– مجموعة من العمال ذ / محمد بن حرطان بن السائح :

مدعي.

– الاتحاد اللوتري العالمي ذ / زين ولد مولاي الحسن :

مدعي عليه.

وبعد المرافعات وضعت القضية في المداولة لجلسة يوم 97/6/25.

الوقائع :

احيل هذا الملف على مجلس التحكيم برسالة من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة تحت رقم 187 بتاريخ 94/12/24 مشفوعة بملحقاتها من المحضر والوسائل. وصرح المدعون على لسان محاميهم ذ / محمد بن حرطان بن الشيخ باسم عبد الله ولد محمد الناجم وآخرين وأسبب في الدفاع والعروض في أربع صفحات حجته بادئة في العدد منذ 90/11/30 وخاتمة بعدم سماع دعوة المدعي عليه لضعف مبناها القانوني اتجاه العمال (6).

وأجاب المدعي عليه على لسان محاميه ذ/زين ولد مولاي الحسن بان دعاوي هؤلاء العمال باطلة اتجاه موكلته الاتحاد اللوتري العالمي وانها خارجة على محضر التصالح الذي تم ابرامه وأن المحضر كان امد يوم 91/4/12 ولخص كلامه في صفحتين ختمهما بالتماس رفض جميع طلبات عبد الله ولد محمدا الناجم وآخرين لعدم تأسيسها .

التعليل :

حيث ان حق التعويض عن الفصل التعسفي حق اساسي .

وحيث أن العمال في موقف المدعي عليه لان وسائل الاثبات عادة تكون بيد رب العمل.

وحيث لم يدل رب العمل بما يثبت تسديده لهذا الحق فانه يتعين تقرير هذا الحق عليه وتسديدا لصاريف وتطبيقا للمادة : 92 من الكتاب الاول من قانون العمل.

والمادة 182 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية.

القرار :

قرر مجلس التحكيم نهائيا حضوريا بالنسبة لطرفي النزاع مجموعة عمال ضد / الاتحاد اللوتري العالمي تعسف الفصل الذي قام به الاتحاد اللوتري العالمي وعلى هذا الأخير أن يعوض للعمال أجر أربعة أشهر عن الاضرار التي لحقت بهم

ويرفض باقي طلبات العمال والرسوم والمصاريف على الاتحاد اللوتري العالمي .

الرئيس

المحكمة العليا

الغرفة الادارية .

الطاعن : محمد الحافظ بن انحوي الملقب ابوه

المطعون ضده : قرار صادر عن حاكم دار النعيم

رقم الملف : 97/12

رقم القرار : 98/23

تاريخ القرار : 98/07/05

موضوعه : قبول الطلب شكلا ورفضه أصلا لعدم التأسيس.

بسم الله العظيم

في يوم الخميس من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وثمان وتسعين . عقدت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بمقر المحكمة بنواكشوط تحت رئاسة رئيسها الشريف المختار ولد بابه وعضوية مستشاريها السيدين : محمد فال ولد عبد اللطيف وأحمد ولد محمد سلطان.

وبمساعدة كاتب الضبط اباه ولد محمد يحب وبحضور نائبه محمد عبد الله ولد ببانه نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا. وذلك للبت في الطعن بالالغاء الذي تقدم به امام كتابة ضبط المحكمة الاستاذ / احمد ولد السنهوري باسم موكله محمد الحافظ بن انحوي الملقب ابوه وذلك بتاريخ 97/04/07 والمتضمن طعنه في القرار الصادر عن حاكم دار النعيم والمتمثل في الانذار الموجه لموكله بتاريخ 97/02/10 باخلاء القطعة الارضية رقم 583 بتنسويلم.

الوقائع

حيث ان محمد الحافظ بن انحوي الملقب بوه كان يحتل قطعة ارضية في تن سويلم وظل فيها إلى أن تم تنشيبها من طرف حاكم دار النعيم لشخص آخر يدعى عبد الرحمن ولد اسويكلي. وقد وجه له حاكم دار النعيم انذارا بإخلائها في

مدة معينة على أساس أنها منحت لعبد الرحمن بن اسويكل والانذار بتاريخ 97/02/10.

وبعد الانذار توجه الطاعن الى كتابة ضبط الغرفة الادارية وسجل طعنه ضد قرار حاكم دار النعيم والذي بموجب عريضة الطعن المقدمة الى كتابة الضبط بتاريخ 97/04/07 وتم اشهارها بمذكرة طعن توضيحية أودعها لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 97/10/07 وقد ابلغت المحكمة المذكرة التي تقدم بها الطاعن للحاكم بتاريخ 97/07/29 ولم تتوصل برد منه.

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن في الآجال القانونية وممن له المصلحة والصفة وأشفع بمذكرة الطعن في الآجال القانونية. لذلك فهو مقبول شكلا طبقا للمادتين 262 و263 من م م م ت ا أمام حاكم دار النعيم فلم يتقدم بمذكرة جوابية رغم تسلمه لمذكرة الطعن مما يعتبر عجزا.

من حيث الأصل :

حيث يعيب الطاعن الانذار المطعون فيه بالانحراف والشطط في استعمال السلطة ما دام المطعون لصالحه كان يحتل القطعة الأرضية ويسكنها منذو أكثر من اثنتي عشر سنة وأعطيت لشخص غريب عنها وما دام الوالي أدرك هذه الحقيقة وطلب من الحاكم الرجوع عنها ولكن بدون جدوى.

كما يعيب على الانذار المطعون فيه خرقه للامر القانوني رقم 127 / 83 المتضمن القانون العقاري وكذلك المراسيم المطبقة له والتي تنص على حماية الحيازة الشرعية وأسباب الملكية الشرعية وكيفية منح القطع الارضية : وطالب في الأخير بإلغاء الانذار المطعون فيه وبالحكم بصحة ملكيته للقطعة الارضية رقم 583 بتنسويلم.

المحكمة :

حيث جاء في الانذار المطعون فيه أن لجنة تشريع تنسويلم تطلب من أسرة أهل ابوه إزاحة متاعها الموجود في القطعة التي أصبحت ملكا لأسرة أهل اسويكلي.

وحيث أتيم الطعن لصالح محمد الحافظ ولد أحموي الملقب ابوه الذي يدعي أسبقيته في حيازة واعمار القطعة الأرضية رقم 583 في تنسويلم.

وحيث لا يوجد طي الملف ما يفيد أن محمد الحافظ يمثل أسرة أهل ابوه.

وحيث ذكر الطاعن أن القطعة الأرضية رقم 583 المطعون من أجلها منحها حاكم دار النعيم للمدعوي عبد الرحمن ولد اسويكلي.

وحيث توجد طي ملف القضية رخصة حيازة للقطعة الأرضية رقم 583 في تنسويلم باسم خادجة بنت احمد وهوما يعكس مذكره الطاعن لأنه لا علاقة ظاهرة حسب مقتضيات الملف بين المعنية بالرخصة وعبد الرحمن بن اسويكلي.

كما أن ما ادعاه الطاعن من أوامر صادرة لصالحه من الوالي الى حاكم دار النعيم لم تتضمنه رسالة الوالي رقم 226 بتاريخ 3 مارس 1997 . بل يوجد عكسه تأكيدا للحاكم المذكور في رسالة الوالي رقم 654 بتاريخ 31 / مارس 1997.

كل هذه المعطيات تدل على أن الطعن لا يرتكز على أسس وثيقة مما يعرضه للرفض.

أما في ما يخص استدلال الطاعن بخرق الانذار المطعون فيه : للأمر القانوني 83/127 والمراسيم المطبقة له فإنه استدلال مبهم لا يصادف الصواب لخلوه من أي توضيح أوتفصيل مما يجعله عديم الجدوائية.

وحيث يستفاد من المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83 المستدل به ما يعزز مضمون الانذار المطعون فيه عكسا لما أثاره الطاعن. ذلك أن هذه المادة تنص على أن الاستصلاح أي أرض تابعة للدولة بدون رخصة من السلطة المعنية أي حق ملكية لمن قام بذلك الاستصلاح وفي مثل هذه الحالة يمكن للدولة أن تستعيد الارض) لذلك فان المأخذ المتمثل في عيب الانذار المطعون فيه بخرق الأمر القانوني رقم 127 / 83 غير مؤسس وبالتالي لا يبرر الغاء هذا الانذار.

وحيث يظهر من أوراق الملف أن الانذار المطعون فيه صدرت بعده رخصة استغلال بتاريخ 97/3/23 وهذه الرخصة

صادرة من السلطة المختصة بمنح الأرض في المنطقة، محل النزاع وهي الوالي وليس الحاكم - لذلك فإن الطاعن كان أجدر به أن يطعن في رخصة الاستغلال لا سيما وأن طعنه جاء بعد صدورها لأن انذار لجنة تنسويلم يعتبر في هذه الحالة إجراء تمهيدي ما دامت اللجنة التي صدر عنها الانذار ليست لها صلاحية اتخاذ القرار النهائي وعليه فإنه لا مجال : للطعن في الاجراءات التمهيدية الا عن طريق التظلم الولائي أوعن طريق الطعن في القرار الذي اتخذ على أساسها.

وحيث يظهر من كل ما ذكر أن الاسباب التي أثارها الطاعن باتت عديمة الأرجحية حيث لا تمس الانذار المطعون فيه بعيوب تستوجب إلغاءه.

لهذه الأسباب :

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر أحمد ولد محمد سلطان الذي تلاه في الجلسة يوم 98/6/1.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المكتوبة والاستماع إلى ملاحظاتها أثناء جلسة يوم 98/6/1.

واعتمادا على المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83 بتاريخ 83/6/5 المنظم للعقارات وأراضي الدولة.

وعلى المواد 250 و 253 و 266 من م م م ت ا

وبعد المداولات القانونية :

قررت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا لعدم تأسيسه.

تحمل خاسر الدعوى الغرامة والمصاريف.

وهكذا أصدر هذا القرار بتاريخ 98/7/6 ووقعه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيس

4 - إشعارات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 957 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نـــفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 09 ار 20 سنتيار، كيهيدي. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 494 ،يحدها من الشمال طريق أمبود و من الجنوب القسيمة 422 و من الشرق القسيمة 427 و 428 و من الغرب القسيمة 423 وقد ملكه بواسطة عقد إداري .

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 958 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نـــفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 ار 25 سنتيار، اميود، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 1303 ،يحدها من الشمال محمد محمود ولد يوسف و من الجنوب طريق د/إ، و من الشرق طريق رسمي و من الغرب محمد لمين سلا (الطالب ولد السنهوري) وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 959 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نـــفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 30 ار 25 سنتيار، اميود، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 1304 ،يحدها من الشمال الزين و من الجنوب قسيمة مشيدة من الحجر، و من الشرق طريق رسمي و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 960 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 11 ار 04 سنتيار. ألاك، و تعرف القسيمة دون إسم ،يحدها من الشمال قسيمة د/إ و من الجنوب قسيمة د/إ، و من الشرق قسيمة د/إ و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 961 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 07 ار 50 سنتيار، كيهيدي، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 423 ،يحدها من الشمال طريق أمبود، و من الجنوب القسيمة 422، و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 962 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نفتك ،دائرة كوركول، لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 04 ار 00 سنتيار، بوكى، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 272 تكرار ،يحدها من الشمال أنجاي مامادو، و من الجنوب سي عبد ا لله ولد أباه، و من الشرق طري ألاك/بوكى، و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 059 المقدم بتاريخ 1999/11/02 من طرف السيد/ ولد الصبار ولد دحمان، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 144 م2، نواكشوط عرفات. و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 154، حي 2يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 153 و من الشرق القسيمة 151 من الغرب القسيمة رقم 156 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 972 المقدم بتاريخ 1999/12/30 من طرف السيد محمد ولد محمد لمين، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب واحد هكتار ، نواكشوط توجنين، و تعرف القسيمة بدون اسم يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 735 – 736–737–و 738 و من الشرق القسيمة يدون اسم من الغرب القسيمة يدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

5 – إعلانات

وصل رقم 0704 بتاريخ 29 نوفمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية واد البركة لرفاه الأسر الموريتانيات".
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
المقر: – أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيسة: مهلة بنت الحضرامي العلوي 1968 أنواكشوط
الأمين العام: مد ا لله ولد الحنفي 1950 شنقيط
مسؤولة التنظيم: أسلمهم بنت الشيخ أحمد 1966 تجكجة.

وصل رقم 0095 بالإعلان عن جمعية تسمى: "شنقيط للتنمية و مكافحة التصحر".
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
المقر: – أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد لداع 1971 شنقيط
نائبه: عبد ا لله ولد المنير 1971 شنقيط
مسؤول المالية: سيد محمد ولد لداع 1971 شنقيط

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/12/15/على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 180 م2. تعرف القسيمة تحت رقم 430 عرفات، يحدها من الشمال القسيمة رقم 429 و القسيمة 431 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق و من الغرب القسيمة رقم 432.قد طلب تسجيلها السيد: أحمد سالم ولد أحمد تبعا للطلب رقم: 686 بتاريخ 1996/10/29

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/12/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة.برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر، 16 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم 40، يحدها من الشمال مساحة عمومية، و من الجنوب القسيمة 39 و من الشرق القسيمة 38، و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: الحضرامي ولد أحمد الطلبة تبعا للطلب رقم: 927 بتاريخ 1999/05/17.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/11/03/على تمام الساعة العاشرة،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوكي و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 480 م2، تعرف القسيمة بدون رقم، يحدها من الشمال جان، و من الجنوب طريق و من الشرق الحسين جان، و من الغرب طريق ألاك/بوكي.قد طلبت تسجيلهاشركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/11/03/على تمام الساعة العاشرة،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوكى و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 900 م2، تعرف القسيمة تحت الرقم 1، يحدها من الشمال قسيمة د/إ، و من الجنوب طريق و من الشرق قسيمة د/إ، و من الغرب قسيمة د/إ.قد طلبت تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/11/03/على تمام الساعة العاشرة،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في مقطع لحجار و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 1600 م2، تعرف القسيمة دون إسم، يحدها من الشمال طريق، و من الجنوب قسيمة و من الشرق قسيمة د/إ، و من الغرب قسيمة د/إ.قد طلبت تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام على تمام الساعة دقيقة،برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب05 آر40 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم 52 مكرر، يحدها من الشمال جار، و من الجنوب طريق الامل و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: احمد ولد مولاي الحسن تبعا للطلب رقم:729 بتاريخ 1997/01/29..

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 2181 في ترارزة للقسيمة رقم 100/ لكصر الشمالي، للسيد: محمد ولد أعمر شين، المولود سنة 1937 في أطار.

الموثق

محمد ولد بوديدة

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 6319

لدائرة اترارزة لصاحبه احمد ولد حنشي.

الموثق مريم بنت المصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 6318

لدائرة اترارزة لصاحبه احمد ولد حنشي.

الموثق مريم بنت المصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 3389

لدائرة اترارزة لصاحبه الشيباني ولد البشير.

الموثق مريم بنت المصطفى